

اسم الباحث:
ماجد سعد القرني





مادة/ مهارات بحثية

التكليف التاسع

تُثير الأفعال التي تستهدف الحسابات الشخصية على منصات التواصل الاجتماعي، كـفيسبوك وإنستغرام، إشكالية قانونية تتصل بمدى كفاية القواعد التقليدية لجريمة السرقة في استيعاب الاعتداءات الواقعة على العناصر الرقمية. فالحساب الإلكتروني لا يُعد، في ذاته، مالاً مادياً منقولاً بالمعنى التقليدي، وإنما يمثل بيئة معلوماتية تشتمل على معطيات منطقية غير مادية، قد تتضمن بيانات شخصية وصوراً ومراسلات وقوائم اتصال وغيرها من المحتويات ذات القيمة الخاصة أو المالية.

ومن ثم فإن وصف هذه الأفعال بأنها «سرقة حساب» لا يكون دقيقاً من الناحية القانونية في جميع الحالات، إذ يتعين تحديد السلوك المرتكب وتكييفه وفق طبيعته المادية والقانونية؛ فقد يتمثل الفعل في الدخول غير المصرح به إلى نظام معلوماتي، أو الاستيلاء غير المشروع على المعطيات المنطقية غير المادية، أو تغيير بيانات الدخول بما يؤدي إلى حرمان صاحب الحساب من السيطرة عليه، أو استخدام المعطيات المتحصلة بصورة غير مشروعة. ويختلف التكييف القانوني تبعاً للسلوك المادي الذي أتى به الجاني والقصد الجنائي المتوافر لديه والنتيجة المترتبة على فعله.

وتكشف هذه الصورة من صور الاعتداء عن قصور التصور التقليدي للركن المادي في جريمة السرقة، الذي ارتبط تاريخياً بفكرة اختلاس مال منقول مملوك للغير، في استيعاب صور الاعتداء التي تنصب على عناصر رقمية غير مادية غير أن هذا القصور لا يعني بالضرورة إخضاع هذه الأفعال قسراً للنموذج التقليدي لجريمة السرقة، وإنما يقتضي الرجوع إلى التشريعات الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي اتجهت إلى تجريم صور مستقلة من الاعتداء على الأنظمة والبيانات والمعطيات الإلكترونية، بما يحقق حماية جنائية أكثر ملاءمة لطبيعة البيئة الرقمية.

وعليه فإن المعالجة الجنائية للاعتداء على الحسابات الشخصية لا تقوم على التوسع في تفسير النصوص التقليدية لجريمة السرقة بما يتجاوز مبدأ الشرعية الجنائية، وإنما تستند إلى التكييف القانوني الملائم للفعل المرتكب، وإلى الأحكام التي تقرها قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن الدخول غير المشروع، والاعتداء على البيانات والمعطيات الإلكترونية، وما يرتبط بذلك من أفعال مجرّمة، وذلك في حدود النصوص النافذة في النظام القانوني محل الدراسة.